بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرض الثاني من الصورة الثالثة: وهو ما إذا شك بين الثلاث والأربع وعلم أنه على فرض الأربع فقد ترك ركناً مع كون الشك في المحل، كما لو كان جالساً فشك أنه في الثالثة أم في الرابعة ولكن إن كان في الرابعة فقد ترك السجدتين.

ولا يبعد عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر في هذا الفرض لأحد وجوه:

الأول: أنه لا موقع للقاعدة سواء كان مقتضى الأصل هو تدارك الركن أم كان مقتضاه عدم التدارك، وبيان ذلك بذكر المحتملين:

١ – أن مقتضى الأصل هو التدارك لا من باب الاعتماد على قاعدة البناء على الأكثر لإثبات ترك الركن، إذ المفروض أن قاعدة البناء على الأكثر لا تعرض لها للملازمات الاتفاقية نفياً أو إثباتاً، وإنما لأنه لا يوجد في المقام أصل محرز يتكفل إثبات الإتيان بالركن لكون الشك شكاً في المحل، فحينئذ تصل النوبة لاستصحاب عدم الإتيان بالركن المشكوك، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان به تداركه.

إلا أن ذلك يوجب القطع بلغوية ركعة الاحتياط، والسر في ذلك ما ذكر في الفرض الأول من الصورة الأولى، وهو أنه إن كان في الرابعة فلا حاجة لركعة الاحتياط، وإن كان في الثالثة فصلاته فاسدة لزيادة الركن، لأنه إنما يعلم بالترك في فرض كونه في الرابعة، وأما لو كان في الثالثة واقعاً فلم يترك ركناً، وحيث يعلم بلغوية ركعة الاحتياط فلا تجري في حقه قاعدة البناء على الأكثر.

٢ –أن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالرابعة عدم وجوب تدارك الركن، لأنه إنما يحتمل ترك الركن إذا كان في الرابعة، فاستصحاب عدم الإتيان بالرابعة ينفي احتماله بنفي موضوعه، لكن مقتضى استصحاب عدم الدخول في الرابعة هو الإتيان بركعة متصلة وثبوت مانعية التسليم، فلا يجتمع ذلك مع شمول دليل البناء على الأكثر للفرض المذكور.

الثاني: أن دليل القاعدة منصرف عن المقام سواء مع التدارك أو عدمه، أما مع التدارك فلازمه فساد الصلاة إن كانت ثلاثاً، وهذا يعني لغوية جابرية ركعة الاحتياط، فإنه إنما يتصور جابريتها في فرض كون الصلاة ثلاثاً، لعدم احتياجها للجبر في فرض الأربع، فإذا كان فرض الثلاث مساوقاً للفساد لزيادة الركن

فلا مورد للجابرية، وأما مع عدم التدارك فالتعبد بالرابعة لغو لأنه تعبد بفرض مساوق للفساد لفقد الركن.

ولكن سبق التأمل في الانصرافين وأن غاية ما يستفاد من دليل البناء على الأكثر الجبر من حيث العدد لا مطلقاً، فلا قصور في اطلاقه لكل صلاة يحتمل صحتها على أحد الفرضين.

الثالث: قد يقال: إن المكلف إذا جمع بين تدارك الركن والركعة المنفصلة أحرز فراغ العهدة، فإنه إن كان النقص في الركن فقد تداركه، وإن كان النقص في ركعة فقد جبرها.

ولكن يرد عليه أن هذه النتيجة نفسها مما يصل لها المكلف حتى مع الركعة المتصلة سواء تدارك أم لم يتدارك، فلا ميزة للبناء على الأكثر مقابل البناء على الأقل بالاستصحاب، مع أن ظاهر موثقة عمار تميز البناء على الأكثر بإحراز الفراغ، بل يمتاز الاستصحاب المثبت للأقل بكونه محرزاً للوظيفتين إحداهما بالإثبات – وهي ضم ركعة – والأخرى بالنفي – وهي عدم وجوب تدارك الركن –.

الصورة الرابعة: أن يشك بين الثلاث والأربع، لكن إن كان في الرابعة فقد ترك ما يجب قضاؤه.

وهنا فرضان:

الفرض الأول: فوت محل التدارك كما لو ركع فشك أنه في الثالثة أم في الرابعة، لكن إن كان في الركعة الرابعة فقد ترك ما يجب عليه قضاؤه.

وقد بنى أغلب المعلقين على العروة تبعاً لما في المتن – ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره – على صحة صلاته، فتجري في حقه قاعدة البناء على الأكثر، وقاعدة التجاوز – حيث إنه يشك في ترك ما يجب قضاؤه – فيمكنه نفي احتمال ترك ما يجب قضاؤه بقاعدة التجاوز.

ولكن في كلمات أحد العلمين – السيد القمي قدس سره [في تعليقته على العروة] والمرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٧٨٣] – التأمل في جريان قاعدة البناء على الأكثر، وذلك بأحد بيانين:

البيان الأول: ما ذكره السيد القمي في تعليقته على العروة من أن في المقام علماً إجمالياً بأنه إما يجب عليه ركعة متصلة أو يجب عليه قضاء ما يحتمل تركه مما يوجب القضاء، فإنه إن كان في الثالثة واقعاً فوظيفته ركعة متصلة، وإن كان في الرابعة واقعاً فيجب قضاء ما ترك، فمقتضى العلم الإجمالي الجمع بينهما، بل مقتضى الاحتياط إعادة الصلاة.

فإن قلت: إن قاعدة البناء على الأكثر تنفي وجوب الركعة المتصلة، لأن مفادها أن عليه ركعة منفصلة كان في الثالثة واقعاً أو كان في الرابعة.

قلت: إن قاعدة البناء على الأكثر قاعدة ظاهرية، والقواعد الظاهرية لا تتكفل رفع الحالات الوجدانية، والمفروض أن لدى المكلف وجداناً علماً إجمالياً وهو أنه إما تجب عليه ركعة متصلة أو يجب عليه قضاء ما ترك، فمع وجود العلم الوجداني فلا موضوع لإطلاق دليل قاعدة البناء على الأكثر أو أن منصرفها فرض احتمال الركعة المتصلة، وأما مع كونها أحد طرفي العلم الإجمالي فلا.

ولكن هنا إشكال مبنائي وحاصله: أنه إن قلنا بأن قاعدة البناء على الأكثر مثل قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ والاستصحاب النافي من حيث كونها أصلاً محرزاً ووظيفة ظاهرية فالإشكال وارد، إما لانصراف دليلها عن فرض العلم بأحد الطرفين أو لأن الوظيفة الظاهرية لا تتكفل رفع الحالة الوجدانية، فمقتضى وجود العلم الإجمالي منجزيته.

وإن قلنا بأن قاعدة البناء على الأكثر حكم واقعي – كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره – أو أن البناء على الأكثر حكم طريقي يحرز به الواقع جزماً، فالعلم الإجمالي إما بركعة متصلة أو بقضاء ما يجب قضاؤه منحل بعلم تفصيلي بوجوب ركعة وعدم مانعية التسليم، سواء كان حكماً واقعياً أو طريقياً، ومع العلم التفصيلي بأحد الطرفين فالشك في ترك ما يجب قضاؤه شك بدوي منفي بقاعدة التجاوز.

البيان الآخر: ما ذكره المرتضى الحائري قدس سره بأنه إذا شك المكلف بين الثالثة والرابعة وعلم أنه إن كان في الرابعة فقد ترك ما يجب قضاؤه فإن هناك علماً إجمالياً إما بوجوب القضاء إن كان في الرابعة أو وجوب الركعة المنفصلة – لا الركعة المتصلة – إن كان في الثالثة، وإنما قلنا بأن وظيفته الركعة المنفصلة، لأن من كانت صلاته أربع واقعا لا يجب عليه شيء وتكون الركعة المنفصلة نافلة مستحبة في حقه. والنتيجة أن المكلف يعلم بأنه إن كان في الثالثة واقعاً تجب عليه ركعة منفصلة، وإن كان في الرابعة واقعاً فيجب عليه قضاء الجزء الذي يحتمل تركه، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يجمع بين الركعة المنفصلة والقضاء.

والجواب عن البيان السابق هو الجواب – كما أشير إليه في كلام المرتضى–، فإنه بناءً على أن دليل البناء على الأكثر حكم واقعي أو حكم طريقي فالمكلف يعلم تفصيلاً – كان في الثالثة واقعاً أو كان في الرابعة – بوجوب ركعة منفصلة، إذ المفروض أن لديه شكاً وجدانياً بين الثلاث والأربع فحكمه الفعلي الركعة المنفصلة، وبما أن الركعة المنفصلة معلومة تفصيلاً، فالشك في ترك ما يجب قضاؤه شك بدوي منفي بقاعدة التجاوز.

الفرض الثاني: أن يعلم بذلك وهو في المحل، كما إذا علم وهو جالس بأنه إن كان في الرابعة فقد ترك ما يجب قضاؤه.

وهنا قد يقال بعدم شمول دليل البناء على الأكثر للمقام وذلك لمقدمتين:

١- بما أن قاعدة البناء على الأكثر لا تتكفل النفي أو الإثبات فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالجزء الذي يشك في تركه في المحل تداركه.

٢ -أن التدارك موجب للغوية ركعة الاحتياط، فإن المكلف إن كان في الثالثة فقد أحدث زيادة عمدية وذلك بتدارك ما يحتمل تركه في الرابعة، وإن كان في الرابعة فلا حاجة إلى ركعة الاحتياط، فركعة الاحتياط لغو إما لفساد الصلاة بالزيادة أو لعدم الحاجة اليها.

ولكن يرد على ذلك: أنه إن كان التدارك في غير محله زيادة عمدية فكما يستلزم في هذا الفرض من الصورة الرابعة محذوراً يمنع جريان دليل البناء على الأربع – وهو لغوية ركعة الاحتياط – فإنه يستلزم في الفرض الثاني من الصورة الثانية محذوراً يمنع من شمول دليل البناء على الأربع – وهو القطع بعدم الرابعة الصحيحة – لدوران ذلك الفرض بين الرابعة التامة والثالثة مع ترك ما يجب تداركه، فالتدارك فيه موجب للقطع بعدم الرابعة الصحيحة إما لعدم الرابعة أو لفسادها بالتدارك لكونه زيادة عمدية، والقطع بعدم الرابعة الصحيحة يرفع الشك فينتفي به موضوع البناء على الأربع. وإن لم يكن زيادة عمدية لاستناده للأصل في المحل الشكي، فهو مغتفر بحديث لا تعاد، فكما لا علم تفصيلاً بعدم الرابعة الصحيحة في الفرض الثاني من الصورة الثانية – لأن الرابعة لا تفسد بالزيادة العذرية – فكذلك لا علم تفصيلاً في الفرض الثاني من الصورة الرابعة بلغوية ركعة الاحتياط، إذ على فرض كون الصلاة ثلاثاً فالزيادة عذرية، وبما أن الصحيح هو كون التدارك استناداً لاستصحاب عدمه في المحل الشكي مغتفراً بحديث لا تعاد فمقتضى إطلاق دليل البناء على الأكثر شموله لكلا الفرضي.

نعم، لو كانت وظيفته البناء على الأقل بمقتضى استصحاب عدم الرابعة – بناءً على مرجعية الاستصحاب بالبناء على الأقل في كل مورد لا تجري فيه قاعدة البناء على الأكثر – فإن أثر استصحاب الكون في الثالثة – في الفرض الثاني من الصورة الثانية – هو التدارك لتنقيح موضوعه بالاستصحاب المثبت لكونه في الثالثة مع استصحاب عدم الإتيان به، بينما أثر استصحاب عدم الرابعة في محل الكلام أن يأتي بركعة متصلة، ونفي موضوع وجوب تدارك ما يحتمل تركه بنفي المحل الشكي له.

والحمد لله رب العالمين.